ما خالف فيه المالكية غيرهم في الأصول

د. المرزوقي علي الهادي . قسم الدراسات الإسلامية . الجامعة المفتوحة . طرابلس - ليبيا.
د . جمعة مسعود سالم الموَّال ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب زواره ، جامعةالزاوية

المقدّمــة :

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين ، ومنارا للمهتدين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه واقتدى بسنته إلى يوم الدّين .

مما لا ريب فيه أن الشَّريعة الإسلامية واحدة في مصادرها ونصوصها ، إلا أن اجتهادات فقهائها في فهم النّصوص وتطبيقها متباينة ، فكل جهد نابع من مكونات شخصيَّة صاحبه ، وحدود مدركاته الذهنية ، وبناء على ذلك ؛ فقد انطبع كل مذهب فقهي ببعض الخصائص والسمات التي ميزته عن غيره , ويمكن القول إن المذهب المالكي اكتسب مميزات مردُّها إلى اتساع الرقعة المكانية التي انتشر فيها بفضل جهود علمائه ، فكان من ثمرة ذلك الانتشار كثرة التطبيقات العملية ، وتوسيع قاعدة الفروع الفقهية ، نظراً لكثرة المجتهدين فيه، وتنوع الأقاليم التي يعيشون فيها ، وقد استفاد المالكية من هذا الثراء المتعدد الجوانب في زيادة نمو المذهب الأمر الذي يدعو إلى الحديث عن خصائص المذهب من حيث الأصول ، وقد يكون من المناسب ـ قبل الحديث عن هذا الموضوع ـ التنبيه إلى أمرين ، هما :

الأول: أن الحديث في هذا الموضوع لن يكون عن جملة الأصول التي بني عليها المذهب المالكي ، وإنما سيتناول الأصول التي قيل : أنه انفرد بها.

الثاني : أن الحديث لن يشمل الأصول من حيث حجيتها ؛ لأنَّ مجال ذلك كتب الأصول، وإنما سيتناولها من حيث تعريفها حتَّى يتضح المراد بها ، ومن ثم التعرض لمسألة الانفراد بها ، بمعنى هل انفرد المذهب المالكي باعتبارها دون غيره من المذاهب أو لا ؟ لأنّ ذلك هو الأنسب للبحث

تساؤلات البحث :

ما هي هذه الأصول ؟ وهل انفرد بها المذهب المالكي، فعلاً أو أن غيره من المذاهب شاركه في الأخذ بها ؟ وللإجابة عن ذلك يمكن القول : إن الأصوليين يذكرون ثلاثة أصول ، يقولون إنه ينسب إلى مالك الانفراد بها دون غيرها، وهذه الأصول هي : عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع([1])

الهدف من البحث :

يهدف هذا البحث إلى معرفة ما انفرد به المالكية من الأصول دون غيرهم من المذاهب ، فكانت من الخصائص التي تميزوا بها عن غيرهم .

أهمية البحث :

يحتل المذهب المالكي المرتبة العليا ، والمقام الأسمى بين المذاهب الفقهية المتبعة، فهو أصحها أصولاً ، وأكثرها فروعاً وأشملها قواعد ، وأوسعها مقصداً ، وأكثرها مرونة وواقعيةً، وأقربها لحياة الناس ، وأكثرها ملائمة لفطرتهم وطبائعهم، وهذا أمر شهد به المنصفون من مختلف المذاهب ، فهو يتميّـز بكثرة الأقوال مراعاة لمصالح الناس وأعرافهم المختلفة([2]) ، يقول ابن عبد البر([3]) : " فمن اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من سنن ، ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى ، حصل على نصيب من العلم وحظ منه حسن صالح ... والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السنة"[(4)]، وأما ابن تيمية، [(5)] فيقول :" ومن تدبَّـر أصول الإســلام وقواعد الشريعة ، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد "[(6)]، هذا هو رأي رائد مدرسة الحنابلة- إن صح التعبير - أن أصول مالك من أصح الأصول ، وهذا رد صريح واضح لا لبس فيه على كل من يحاول الحط والنقيصة من مذهب مالك ، وأن المالكية ينقصهم

الدليل ، وأما الإمام الذهبي، [7] فيقول : ".. وبكل حال ، فإلى فقه مالك المنتهى ، فعامة آرائه مسدّدة " ([8]) ، ويقول محمد أبو زهـــــرة([9]) : " إنا لنقر غير مجازفين أنه مذهب الحياة والإحياء ، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة ، فاتسع لمشاكلهم ، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر ، فكان مسعفاً لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج ، وإنا نسند ذلك إلى مجتهديه وكثرة أصوله وتنوع الأصول التي أكثر منها وسيطرت على التخريج فيه "([10]).

خطة البحث :

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ، وثلاثة مطالب، وخاتمة ، كان الحديث في المقدمة عن أهمية الموضوع ، ودوافع الاختيار ، وعن التساؤلات التي فرضتها الدراسة ، ففي المطلب الأول عن عمل أهل المدينة باعتباره أصل انفرد بهالمالكية دون غيرهم من الأئمة ، وفي المطلب الثاني : جرى الحديث عن أصل آخر اشترك معه في غيرهم ، وإن كان المسمى مختلفا؛ ولكن للمالكية التوسع فيه بشروطه ، وفي المطلب الثالث : تطرقت الدراسة عن أصل مهم ألا وهو سد الذرائع حيث كان لهذا الأصل النصيب الأوفر عند المالكية مقارنة بغيرهم ، وإن كان غيرهم أخذوا بهذا الأصل؛ ولكن تحت مسمى آخر أو بصورة أقل ، وفي الخاتمة خلُصت هذه الدراسة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في نقاط محددة يجدها القارئ في مكانها ، ومن جملة المصادر التي سنستعينبها في تطوير البحث وتكوينه : الدليل الأول من مصادر التشريع الإسلامي ، وكتب الفقه وأصوله ومعاجم اللغة العربية والتي يجدها القارئمدونة في هوامش البحث .

المطلب الأول ــ القول بانفراد المالكية باعتبار عمل أهل المدينة :

عمل أهل المدينة اختلف العلماء في حجيته ، فذهب الجمهور إلى أن إجماعهم ليس بحجة على من خالفهم ([11]). وذهب مالك- رحمه الله - ([12]) إلى أن عمل أهل المدينة حجة على غيرهم ، ونُقل عنه أنه قال :" إذا اجتمع أهل المدينة على شيء لا يعتد بخلاف غيرهم " ، ونقلمالك- رحمه الله -عن أهل المدينة نيفا وأربعين مسألة([13]) ، وعند تصنيفه للموطأ توخى عمل أهل المدينة ([14])،لكنه لم يضع أصول مذهبه كما فعل الشافعي([15]) في الرَّسالة([16])، وإنما كانت تلك مهمة من جاءوا بعده من تلاميذه من المدرسة المالكية في مصر ، فقاموا باستنباط الأصول ، ووضعوا القواعد ، ومن أوائل من أظهر ذلك ابن المَوَّاز([17]) في الموَّازية([18]) .

وأصول الاجتهاد في المدرسة المالكية ، تقوم على القرآن ، والسنة ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة ، والعرف ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والاستحسان " ، وقد سار الإمام مالك على هذه الأصول ، وإن لم ينص عليها ؛ وإنما استنبطها أصحابه وقعدوها ، وساروا عليها في اجتهاداتهم وتفرعاتهم ، وأدَّى ذلك إلى ظهور بعض الخلافات بينهم ، وبين الإمام مالك في بعض الأصول ، كإجماع أهل المدينة ، فمالك يرى أنه حجة فيما طريقه التَّوقف ؛ ولكن كثيرا من أصحابه جعلوه حجة مطلقاً .

ولكن ما هو عمل أهل المدينة؟ يقول القاضي عياض([19]): هو ما نقل شرعا من جهة النبي - ρ- من قول أو عمل ، كالصاع ، والمد ، فمقدار الزكاة ، وزكاة الفطر بهما ، وكالأذان ، والإقامة وترك الجهر بالبسملة في الصلاة ، وكالأحباس ، فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله ، كنقلهم لموضع قبره الشريف .. وغير ذلك ، وترك أخذ زكاة الخضروات مع علمه بها ، وكونها كثيرة عندهم ، فهذا النَّوع من إجماعهم يعد حجة قطعية ، وإليه رجع أبو يوسف ([20])، وهذه هي نفسها المسائل التي استدل بها القاضي عبد الوهاب ([21]).

وعمل أهل المدينة الذي يذكره مالك ويستدلبه، يأتي على ثلاثة أنواع :

1- نقلُ شرعٍ عن النبي -ρ- من قول أو فعل أو تقرير ، ونقل ترك من النبي- ρ- لشيء قام سبب وجوده ولم يفعلْ، وهذان النوعان يرجعان إلى تقديم رواية رواة المدينة على غيرهم ، وبه قال مالك وأبو يوسف ، وخالفهما جمهور من العلماء .
2- نقل الأعيان ، وتعيين الأماكن كتعيين موضع قبر النبي- ρ-، ولامحل للاختلاف في هذا .
3- نقل العمل المستمر المتصل زمنا بعد زمن من عهده - ρ- كما نقلوا في شأن المزارعة ، والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان ، وإفرادالإقامة ، فالعمل المدنيالمتصلالمستمر إلى زمن النبي أو الخلفاء هو مايرمي إليه مالك ، وأمَّا عمل أهل المدينة ، والذي مستنده الاجتهاد، كما هو الحال في خيار المجلس ، والقنوت في الفجر قبل الركوع ، فابن القيم لايعتمده ، وهو موضع خلاف عندالمالكية أنفسهم([22])

إذن نتوصل من خلال عرض ما سبق ذكره إلى أن عمل أهل المدينة إذا كان أساسه النقل ، فهو مقدم على خبر الآحاد ، وإن كان عمل أهل المدينة أساسه الاجتهاد ، فقد اختلفوا فيه ، والخبر أولى عند الجمهور من أصحابه ، وعلى الرغم من كثرة حديث الأصوليين المتقدمين عن هذا ، إلاّ أن الناظر فيه لا يجد لهم فيه تعريفاً ، وقد حاول بعض الباحثين وضع تعريف له يحدد أطرافه ويكشف غموضه ، فعرفه بأنه : " ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً " [(23)] .

فالتعريف يوضح المراد بعمل أهل المدينة ، ففيه تحديد للمعتبرين فيه، وأنَّهم العلماء والفضلاء ، وفيه أيضاً اعتبار عملهم لا يشترط له عند مالك اتفاقهم جميعاً ؛ بل لو قال به أكثرهم لكان معتبراً ، وفيه إشارة إلى أن عملهم المعتبر مرتبط بفترة محدودة عند مالك ، وفيه كذلك تقسيم لإجماعهم من جهة مستنده ، وأنه قد يكون نقلاً وقد يكون اجتهاداً، ويستعمل الفقهاء عبارة عمل أهل المدينة فيما أجمع على عمله أهل المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار على أنها خير القرون، قَالَ رَسُولُ اللهِ- ρ-: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**"([24])، ويكاد يتفق الأصوليون على أن اعتبار عمل أهل المدينة حجة خاصٌ بمالك [(25)] - رحمه الله- ـ إلا أن البعض فهموا من كلام مالك ـ رحمه الله ـ في رسالته إلى الليث بن سعد ([26]) أن عمل أهل المدينة من حيث مستنده نوعان، هما : ـ نوع مستنده النقل المتواتر ، فهذا حجة عند جميع العلماء ، ولا ينبغي لأحد أن يخالف فيه ، والنوع الثاني : مستنده الاجتهاد ، فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين مالك ، وغيره من العلماء [(27)] ، على من أن هؤلاء العلماء- أيضاً ـ من يرى أن مالكا- رحمه الله- ـ لا يرى حجية هذا النوع من العمل ؛ وإنما ذلك في نظره قول نسبه إليه من لا معرفة له بأصوله ، وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام الباجي([28]) حيث يقول : " وقد ذهب ممَّن ينتحل مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد ، وبه قال أكثر المغاربة " [(29)] ، وقال- أيضاً ـ : " على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد حجة عنده " [(30)] ، وبناء عليه ، فلا يكون مالك ـ رحمه الله ـ قد انفرد باعتبار نوع من أنواع عمل أهل المدينة ، من جهة مستنده ، فيحصل عندنا في هذه المسألة رأيان :

ـ رأي يرى أن اعتبار عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة ، لم يقل به أحد .

ـ ورأيٌ يرى أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك ، ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا ، هل انفرد هو بذلك دون غيره ، أو أن غيره قد وافقه في اعتباره ؟ فذهب غالبيتهم إلى أن مالكاً قد انفرد باعتباره، وذهب بعضهم إلى أنه إنما انفرد باعتبار عملهم الذي مستنده الاجتهاد . وذهب الباجيإلى أن مالكاً لم ينفرد عن الأئمة في اعتبار عمل أهل المدينة بشيء ، وإنما المعتبر عنده عملهم المستند إلى النقل دون ما كان مستنده الاجتهاد ، وبالتالي فلا يكون مالك قد انفرد عن الأئمة باعتبار عمل أهل المدينة حجة .

والرأي الأولى بالقبول هو صحة الرأي القائل بأن مالكاً ـ رحمه الله ـ قد انفرد عن الأئمة باعتبار عمل أهل المدينة الذي مستنده الاجتهاد ، وأما ما كان مستنده النقل فكلهم متفقون على اعتباره ، ويؤيد ذلك ما يلي :

أولاً : أن ما كان مستنده النقل من إجماع أهل المدينة المقصود به عند المالكية المتواتر ، يقول ابن رشد(31) : " إجماع أهل المدينة عنده من جهة النقل حجة تجري مجرى المتواتر " (32) ، ويقول القاضي عياضمنبها إلى أن : "إجماع أهل المدينة على ضربين ؛ ضرْب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة ، فهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه ، فإنَّ هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي ، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون " (33) .

ومن المعلوم أن المتواتر حجة عند جميع العلماء (34) ، ومن ثمَّ فلا يكون مالك قد انفرد باعتبار هذا النوع ، بل إن غيره من العلماء قد شاركه في اعتباره ، ومما يؤكد هذا رجوع أبي يوسف إلى رأي مالك في المسائل التي حاجّه فيها (35) ، وبهذا يتحقق الرد على الذين يقولون بانفراده

ثانياً : أن ما كان مستنده الاجتهاد من عمل أهل المدينة حجة عند مالك ، يدل لذلك قول مالك نفسه في رسالته إلى الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ بعد ما بين فضل المدينة ، وأن المرجع في الأحكام في عهد رسول الله ـ ρ- كان إليه " ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ، ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف ، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى تُرك قوله ، وعمل بغيره ... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ... " (36) ، ففي هذه الجمل دلالة واضحة على أن من عمل أهل المدينة ما كان مصدره الاجتهاد ، وأنه حجة عند مالك ـ ـ رحمه الله تعالى ـ ، فقوله : " فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم " ، يدل على أن من عمل أهل المدينة ما كان مستنده النقل ، ومنه ما كان مصدره الاجتهاد ، وقوله : " وإن خالفهم مخالف ، أو قال أمراً غيره أقوى منه ، وأولى ترك قوله ، وعمل بغيره ...، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرى لأحد خلافه " ، يدل على أن عمل أهل المدينة حجة عنده ، سواءً أكان مصدره النقل أو الاجتهاد ، وبهذا يتحقق الرد على من يرى أن مالكاً لم يُنقل عنه اعتبار عمل أهل المدينة الذي مصدره الاجتهاد . وقد تضاربت أقوال أهل المالكية في مرجع هذا الأصل الذي هو عمل أهل المدينة الاجتهاد ، فلقد أشكلت طريقة تخريجه حتى قال ابن رشد في بداية المجتهد على الجمع في الحضر :" لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر ؟ فالمتقدمون منالمالكية يقولون أنه من باب الإجماع ، وذلك لاوجه له ، فإن إجماع البعض لايعتد به ، والمتأخرونيقولون أنه من باب التواتر ، إلا إذا اقترن بالقول ، وأن جعل الأفعال تفيد التواتر فذلك عسير ، بل هو ممنوع(37) ويعلق علاّل الفاسي (38) على هذا، فيقول: يظهر لي أن مالكاً لم يقصد الإجماع ولا التواتر ؛ لأن المسألة لا تتعلق بعمل أهل المدينة ولا بنقلهم ؛ وإنّما تتعلق بما جرى عليه عملهم ، ومالك في هذه الحالة يتحدث عن أهل عصره الذين عاصرهم . فهذا المصدر يُعد من المصادر التاريخية ، ويرى أن المسألة إذا اختلف فيها أو تضاربت فيها الأدلة يرفع الخلاف عنده ، ويجب لديه اختيار القول على غيره من المذاهب ، وهو بهذا وضع أصلا تشريعيا عظيما ، وهو اعتبار ما اعتمده القضاء والإفتاء من الأحكام الشرعية ؛ لأنه يتفق مع البيئة وظروفها ، وهو يرى أن عمل أهل المدينة غير ملزم لجميع الأمة ، ولا يقول أنه لا يجوز العمل بغيره ؛ وإنما جعل العمل مرجحا عنده إذا تضاربت الأقوال واختلفت الآراء ، فيختار القول بعمل أهل المدينة ؛ لأنه شيء زائد ، وهو جريان أحكامه في عصر أبعد عن الهوى وأقرب إلى التقى(39)

مراتب إجماع أهل المدينة : ومراتب أجماع أهل المدينة على أربعة مراتب ، كمايراها العلماء الذين اهتموا بالفقه المالكي ودونوه واهتموا به.

المرتبة الأولى : مايجري مجرى النقل عن النبي مثل نقلهم لمقدار الصاع والمُدّ وترك صدقات الخضروات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء ، وهو رأي أبو يوسف عندما اجتمع بمالك وسأله هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر ، وقال قولته المشهورة :" لوصاحبي رأى مثل مارأيت لرجع مثلما رجعتُ "

المرتبة الثانية : العمل القديم قبل مقتل عثمان بن عفان([40]) ، فهو حجة عند مالك والمنصوص عند الشافعي ، وقال في رواية يونس بن عبد الأعلى([41]) إذا قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق

المرتبة الثالثة : إذا تعارض دليلان في المسألة كحديثين وقياسين وجُهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به قولان ، فذهب مالك والشافعي على أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح عمل أهل المدينة ، ولأصحاب أحمد وجهان ، والثاني يرجح به ، وقيل : هو المنصوص عند أحمد وروي أنه قال :" إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية ، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق ، وكان يستفتي على مذهب الحديث ، ومذهب أهل المدينة ، ويدل المستفتي على حلقة أبي مصعب الزهري ، وأبو مصعب أحد رواة الموطأ وهو آخرهم موتاً ، وكان أحمد يكره أن يرد على المدينة ، كما يرد على أهل العراق ، وكان يقول :" إنهم اتبعوا الآثار ([42])، فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة([43]) .

المرتبةالرابعة : العمل المتأخر بالمدينة ، هل يُعد حجة شرعية أم لا، فالذي عليه الأئمة أنه ليس حجة شرعية ، وهو مذهب الشافعي وأحمد([44]) وأبو حنيفة ([45])وغيرهم وقول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه أصول الفقه وغيره :" أن هذا ليس حجة شرعية ولا إجماعا " ، ومن المحققين من أصحاب مالك ، وربما جعله بعض أهل المغرب حجة ، ليس مع هذا الرأي دليلا ولا حجة تنهض أن يكون عمل المتأخرين من أهل دليلا يستند عليه ، بل هم أهل تقليد ([46]).

ويقدم مالك عمل أهل المدينة على القياس، وعلى خبر الواحد ؛ لأنه عنده أقوى ، وعمل أهل المدينة في نظره بمنزلة روايتهم عن رسول الله - ρ- ، رواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد([47])، فأحاديث أهل المدينة فقد اتفق أهل العلم بالأحاديث على أنها أصح الأحاديث.

ولقد ادّعى بعض قاصري الفهم أن مالكا يجانب السنة بأخذه بعمل أهل المدينة ، عندما يقدمه على خبر الآحاد ، وهذا القول مجانب للحقيقة ، فالإمام مالك يرى أن عمل أهل المدينة أدل على سنة رسول اللهρ- من حديث واحد قد يحفظ وقد ينسى وقد يخطئ وقد يصيب ، هذا التفكير المريض الذي ابتلينا به لا نتيجة له إلا تمزيق الأمة المثخنة بالجراح [([48])

ولذلك إذا أجمع أهل المدينة على أمر لم يخالفهم فيه غيرهم ، فهو حجة عند الجميع أما إذا أجمعوا على أمر ، ثم وجد لهم مخالف من غيرهم ، فلا يعتبر مالكا بالمخالف ، ولكن يعبَّر عن هذين القسمين بقوله :" السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ([49])؛وعمل أهل المدينة تتفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة ، ويعلم ذلك من خلال أقوالهم : أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا ، وتارة يكون التعبير بقولهم : حجة قاطعة ، وتارة حجة قوية ، وتارة مرجحا للدليل ، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين؛ لأنَّ عمل أهل المدينة أقوى عنده من حديث الآحاد ، فإذا تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة رجّح الثاني ، ومن هنا استدرك عليه الليث بن سعد سبعين مسألة .

المطلب الثاني ـــ المصالح المرسلة :

المصلحة لغةً : كالمنفعة وزناً ومعنىً ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ، أو هي اسم للواحدة من المصالح [(50)]، والمرسلة : هي من الإرسال وهو الإطلاق (الإهمال) وعدم التقييد [(51)] .

أما في الاصطلاح : فإن المراد بها عند الأصوليين : المصلحة التي أهملها الشارع ، فلم يدل دليل على اعتبارها أو إلغائها

بخصوصها ، مع دخولها في مقاصد الشريعة الإسلامية ([52])، وقد يعُبَّر عنها بعض الأصوليين أحياناً بالمناسب المرسل ([53])، وذلك باعتبار جانب الوصف المناسب الذي استوجب ترتيب الحكم عليه تحقُّق تلك المصلحة .

وقد يعبر عنه البعض بالاستصلاح أو الاستدلال ([54]) ، مراعاة لعملية بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة ، كما أن الذين عبروا عنها بالمصلحة المرسلة راعوا في التسمية جانب المصلحة المترتبة على الحكم ([55]) ، وقد تضمن التعريف مجموعة من القيود كافية لضبط هذه المسألة وتمييزها عن غيرها ، ومن هذه القيود : كونها داخلة في مقاصد الشرع ، وبه تخرج كل مصلحة غير داخلة فيهكونها لم يشهد لها دليل بخصوصها من الشرع اعتباراً ، ويخرج بذلك ما شهد له الشرع بالاعتبار من المصالح ، بنص ، أو إجماع ، سواءً أكان النص أو الإجماع متضمناً للنص على العلة (المصلحة) أم عرف اعتبار تلك المصلحة (العلة) من ورود النص أو الإجماع ببناء الحكم على وفقها ، كونها لم يشهد لها دليل من الشرع بخصوصها إلغاءً ، وبه يخرج ما شهد له الشرع من المصالح بالإلغاء سواءً أكانت تلك الشهادة بواسطة نص أم بواسطة إجماع ، أو قياس صحيح ([56])، وهي من قواعداستنباط الفتاوى عند مالك ، وتسمى بالاستصلاح ، وهي كما القرافي :" المصلحة التي لم يشهد لها بالاعتبار ولا بإلغاء نص معين ، فهي حجة عنده ؛ باعتبار ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا ، والإمام مالك لم يخرج عن روح الشريعة العام ؛ بل نظر إلى مقصود الشريعة حسب مراد ها العام ومفهومها الكلي ، فلم يعمل بالمصالح المرسلة في العبادات ؛ لأن الأصل فيها التعبد ونصوصها غير معللة في جملتها ، وأما المعاملات والعادات ؛ لأن الله شرعهاللمصلحة التي تتماشى مع العقول، والأصل فيها الالتفات إلى المعاني والبواعث التي من أجلها شرعتالأحكام([57]).

وبعد أن عرفنا المراد بالمصلحة المرسلة عند العلماء ، بقي أن نعرف هل انفرد المذهب المالكي باعتبارها أو لا ؟ يرى بعض العلمـــاء من غير المالكية وبعض علماء المالكية أن مالكاً ـ رحمه الله ـ انفرد باعتبار المصالح المرسلة ([58]) ، وهي تعد من قواعد الاستنباط عن الإمام مالك ، وتسمى بالاستصلاح ([59])، ويرى القرافي ([60])، وبعض المالكية أنَّ مالكاً ـ رحمه الله- لم ينفرد بها ، وإنما أخذ بها غيره من العلماء ([61])، ومالك لا يعمل بالمصلحة إلا ضمن أسس وضوابط منها :

1- أن تكون الملائمة تامة بين المصلحة التي أخذ بها ومقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها ، في يصح رعاية مصلحة مساواة الابن مع البنت في الميراث ؛ لأن هذه المصلحة ملغاة وذلك لمصادمتها مع النص القطعي ، ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى المالكي([62]) فقيه الأندلس خاطئة ، وذلك أنه أفتى أن يصوم ـ الأمير الذي أفطر يوما من رمضان متعمدا ـ شهرين متتابعين ، وبنى ذلك على المصلحة ، وقال :" لا يردع الأمير إلا هذا وأما الإعتاق فهو يسير عليه ولا ردع فيه ، فهذه الفتوى بنيت على مصلحة ؛ ولأنها تعارض نصا ؛ لأن النص صريح في أن كفارة من أفطر يوما في رمضان عامدا عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا ، بلا تفريق بين ملك وأمير أو غني وفقير ، فالمصلحة التي اعتبرها المفتي ملزمة للأمير بالتكفير مصلحة خاطئة وليست مصلحة مرسلة ؛ بل هي ملغاة
2- أن تكون معقولة في ذاتها ، جرت دون المناسبات المعقولة التي عرضت على أصحاب العقول فتلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها في التعبدات ، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية كسلب الزوج حق التطليق من زوجته وجعله في يد القاضي أو منح الزوجة حق التطليق ، لأن هذا يعد مصادما لقواطع الشريعة .
3- أن يكون الأخذ بها رفع حرج لازم في الدّين ، فضلو لم يأخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان في حرج ، قال ـ تعالى ـ :**(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** ([63]) ، فهي إذن من الوسائل لا

من المقاصد ، ورجوعها في رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى باب التشدد ، لأن تحقيق المنفعة لازمةلإصلاح الناس ورفع الحرج عنهم ([64])

4- أن تكون المصلحة حقيقة عامة ، أي: ليست مصلحة شخصية ، وفي الأخذ بها يحفظ أمرا ضروريا([65])

هذه الضوابط التي تضبط المصلحة ، بحيث تكون بعيدة عن التلاعب من قبل علماء السوء الذين يقفزون خلف رنين الدنانير كلما رن صوتها ، وذكر الشاطبي فيها أربعة أقوال ([66]):

الأول ـعدم القول بها مطلقاً ما لم تستند إلى أصل ثابت ، فإن استندت إلى أصل ثابت فهي القياس .

الثاني ـالقول بها مطلقاً سواء أكانت في العبادات أم في غيرها ، وسواءً أكانت ضرورية قطعية كلية أم ليست كذلك ، وهو مذهب مالك رحمه الله .

الثالث ـ القول بها بشرط القرب من الأصول الثابتة ، وهو قول الشافعي ـ رحمه الله ـ ومعظم الحنفية .

الرابع ـ القول بها إن كانت ضرورية قطعية :

وأما صاحب البرهان ، فقد اضطرب رأيه في المسألة ، فأحياناً يذكر أن مالكاً انفرد بها ، وأحياناً يذكر أن الشافعي أيضاً أخذ بها ([67]) .

ومن خلال الآراء والأقوال السابقة يمكن القول إن مالكاً ـ رحمه الله ـ لم ينفرد باعتبار المصالح المرسلة،ولكن لابد من تحديد ضابط المصلحة المرسلة عنده؛ لأن عدم تحديده هو الذي سبب الخلط في هذه المسألة فيما يبدو، فلقد اختلفت آراء الأصوليين في هذه المسألة ، فذكر البعض أن مالكاً يأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقاً، ولو خالفت النصوص والقواعد الشرعية ([68]) .

وذكر صاحب الإحكام أيضاً عنه : أن الأولى أن يقال عنه أنه يأخذ بها إذا كانت في مرتبة الضرورة وكانت كلية وقطعية ([69]) ، كما نقل عنه أغلب الأصوليين من المالكية أنه يأخذ بها متى كانت متصفة بالصفات التي ذكرت عند تعريفها ([70]).

فهذه ثلاثة آراء في ضابط المصلحة المرسلة عند مالك ، وهي :

1 ـ أنه يأخذ بها مطلقاً ولو خالفت النصوص والقواعد الشرعية .

2 ـ أنه يأخذ بها إذا كانت ضرورية وقطعية وكلية . ض

3 ـ أنه يأخذ بها إذا لم يكن لها شاهد بالاعتبار ولا بالإلغاء بخصوصها وإن كانت لابد أن تكون داخلة في قواعد الشرع الكلية .

والذي يعتد به المالكية من هذه الآراء هو الرأي الثالث منها القاضي باعتبار المصالح المرسلة إذا لم يكن لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء ، وكانت داخلة في مقاصد الشرع ، وهذا الرأي هو الذي نقله أغلب المالكية عن إمامهم مالك ويعتبرونه الرأي الأوفق بنهجه .

أما الرأي القائل إن مالكاً ـ رحمه الله ـ يعتبر المصلحة المرسلة حتى ولو خالفت النصوص والقواعد الشرعية ، فلا يخفى ما فيه من تناقض إذ أنهم ذهبوا إلى أن المصلحة المرسلة ، هي : كل مصلحة لم يرد عن الشارع إلغاؤها ولا اعتبارها بخصوصها وإن كان لابد أن تكون داخلة تحت قواعد الشرع كما سبق في تعريفها، ثم يذكرون عن مالك أنه يعتبرها إذا خالفت النصوص أو القواعد الشرعية، وهل المصلحة المرسلة حسب ما عرفوها يتصور تعارضها مع النصوص أو القواعد الشرعية ؟

الحقيقة أن ذلك لا يمكن تصوره عقلاً إذ أن المصلحة حينئذ لا تكون مرسلة ، وإنما تكون ملغاة ، ويكون الكلام عن المصالح الملغاة لا عن المصالح ضالمرسلة .

ولعل السبب في نسبة القول إلى مالك بالإفراط والاسترسال في اعتبار المصالح المرسلة يرجع إلى بعض الفتاوى التي نقلت عنه ، وهي : أنه قال بجواز ضرب المتهم حتى يقر [71] .، وما نقل عنه من قوله بجواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح الثلثين [72]، وكذلك إجازته معاقبة الأغنياء بمصادرة أموالهم رعاية للمصلحة [73].

إلى غير ذلك من الفتاوى المأثورة عن مالك التي يكون ظاهرها تقديم المصلحة على النصوص .

فأما القول بأنه يجيز ضرب المتهم حتى يقر فهذا لا تصح نسبته إليه ، بل المنسوب إليه في المدونة خلافه، وهو عدم جواز ضربه [74]، وقد ذهب إلى جواز السجن في التهمة وهو نوع من العذاب ، ونص أصحابه إلى جواز الضرب ، وخالف هذه الفتوى كثير من الفقهاء من أرباب المذاهب الأخرى بناء على أن ذلك تعذيبا لمن لم يثبت عليه جرم وهو برئ([75]) ، أما ما ينسب إليه من القول بجواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح الباقي، فهو أمر لا تصح نسبته إليه كما يقول أتباعه من المالكية [76] .

وأما قوله بتجويز العقوبة المالية في بعض الجنايات ، فالذي يعرف عنه في ذلك أنه لا يجيزه إلا في حالة الغش خاصة ؛ إذ أفتى بأنَّ الزعفران([77]) المغشوش إذا وجد عند صاحبه ، فإنه يؤخذ منه عقوبة ، ويتصدق به على المساكين، قل أو كثر[78] ، ثم إنه لو سلمنا جدلاً أن هذه الفتاوى صحيحة النسبة لمالك ، وأن اعتماده فيها كان على المصلحة ، فإن هذه المصلحة لا يمكن أن تكون مرسلة ، وإنما هي حسب الاصطلاح ملغاة ، ومن ثم فلا يكون وجود مثل هذه الفتاوى والآراء مبرراً للقول بأن مالكاً ـ رحمه الله ـ يجوز الأخذ بالمصلحة المرسلة حتى ولو خالفت النصوص والقواعد لما فيه من تناقض .

والقول بأن مالكاً انفرد باعتبار المصالح المرسلة مستنده في ذلك أن أئمة المذاهب لا يعتبرونها مصدراً فقهياً مستقلاً ، بل تندرج في الاستحسان والعرف عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ، كما تندرج في القياس عند الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله

المطلب الثالث ـــ سد الذرائع :

الشريعة الإسلامية منعت ما فيه الفساد ابتداءً، ومنعت كذلك ما فيه الفساد نهايةً كالتهم التي يقذف بها الإنسان أخاه يقصد بها ابتداء الإساءة إليه ، وتصبح بالنهاية باعثة على إفساد سمعته ، وهذا ما يسمى بسد الذريعة ، وقد عرفه المازري في شرح التلقين منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز([79])فما المراد بسد الذرائع لغةً واصطلاحاً ، فأما السد في اللغة : فيدل على الحاجز والمانع بين شيئين ، وهذا هو المعنى الاسمي له ، وأما المعنى المصدري ، فالمراد به فعل السد وهو المراد هنا [80] ، وأما الذرائع فهي جمع ذريعة ، وهي الوسيلة ، يقال : تذرَّع فلان بذريعة، أي : توسل بوسيلة([81])، وهذا الإطلاق هو المراد هنا.

أما في اصطلاح الأصوليين فلها معنيان : معنى عام يشمل جميع الذرائع سواءً كانت ذرائع مفتوحة ، أم مسدودة وهذا الإطلاق هو الذي عُبر عنه بقولهم: " الذرائع : الطرق المفضية إلى المقاصد " [82]، كما أن لها معنى خاص ، فهي تطلق على أنواع معينة من الذرائع، وهي الذرائع المسدودة شرعاً ، وهذا الإطلاق هو الذي عبَّر عنه بالقول : " الذرائع : الأشياء التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور " [83] ، وهو ما عُبّر عنه أيضاً بـ " ما ظاهره مباح ، ويتوصل به إلى المحرم " [84] ، وهذا الإطلاق الخاص للذرائع ، هو المراد في هذا البحث ، فيكون المراد إذن بسد الذرائع في الاصطلاح : منع الأشياء التي ظاهرها الإباحة لا لذاتها؛ وإنما لكونها تفضي إلى الفعل المحرم ، وهذا النوع من الذرائع هو الذي جرى فيه الخلاف بين العلماء هل يسد أو يفتح؟ فذهب القرافي ومن تابعه من المالكية وغيرهم إلى أن الذرائع ثلاثة أنواع ـ من حيث الاتفاق على حكمها والاختلاف فيه ـ [85] : نوع اتفق العلماء على سده ، وذلك كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وسب الأصنام عند من يعلم منه أنه إذا سمع سبها سب الله ـ تعالى ـ ونوع متفق على عدم سده ، وذلك كزراعة العنب؛

فإنه لا يمنع منه اتخاذ الخمر منه ، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا ، ونوع مختلف فيه بين العلماء ، فمنهم من يقول بسده ، ومنهم من يقول بفتحه ، ومن ذلك بيوع الآجال ، فاعتبرها المالكية فكان قولهم بسد الذرائع أكثر من غيرهم .

ومما سبق يمكن القول إن المالكية لم ينفردوا بسد الذرائع ، بل أخذ بها غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى ، فالحنفية نصوا على أن وسيلة الشيء تعطي حكمه[86]، والحنابلة أيضاً قد أخذوا به ، وهو عندهم أمر ونهي ، والأمر نوعان ، هما : مقصود لنفسه ، ووسيلة إلى مقصود.

والنهي نوعان ، هما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون وسيلة إلى مفسدة ، فسد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع التكليف [87].

وأما الشافعية فإن آراؤهم قد اختلفت في القول بسدها وفتحها ، فالمروي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه الأم هو القول بفتحها [88] ، وعلى هذا الرأي سار أغلب الشافعية [89] ، ومما لاشك فيه أن يمعن النظر في فروع فقه مالك ـ رحمه الله ـ يظهر له بادئ ذي بدء أن الإمام مالكاً اعتمد كثيراً على سد الذرائع ، وأنه يعدّ أصلاً من أشهر أصول الاستنباط الفقهي عنده وعند أصحابه ، ولا ينازع في ذلك أحد ، وإليك جملة من أقوال علماء المالكية ، تتبين من خلالها هذه الحقيقة :

يقول الباجي رحمه الله في إحكام الفصول : " ذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى المنع من الذرائع " [90]، ويقول ابن رشد ـ رحمه الله ـ في كتابه المقدمات : ـ عن الذرائع ـ : " ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ القضاء بها والمنع منها " [91]، وجاء في تفسير قوله- تعالى - : {**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ**}[92] : " هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته " [93].

وقد ثبت أصل سد الذرائع بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله - تعالى - : {**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**}[94] فيرزي عن المشركين أنَّهم قالوا لتكفن عن سب آلهتنا ، أو لنسبن إلهك ، وقول الله تعالى - : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[95]، وأما السنة فإن أقوال النبيρ- وفتاوى أصحابه كثيرة منها كفه عن قتل المنافقين ، لأن ذلك ذريعة إلى قول الكفار إن محمداً يقتل أصحابه[96] ، وقد ساق ابن القيم[97] في إعلام الموقعين نحو تسعة وتسعين شاهداً من الآثار ثبت فيها النهي سداً للذرائع، والشاطبي[98]- رحمه الله - ـ يقرر أن النَّظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً، فيقول : " وهذا الأصل ينبني عليه قواعد ، منها : قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه " [99] ، هذه النقول وأمثالها تثبت بوضوح أن مالكاً ، قد أكثر العمل بهذا الأصل إلى درجة أن اعتبار العمل به من خصوصيات مذهبة ، شأنه في ذلك كشأنه في المصالح المرسلة .

الخاتمة :

وفي نهاية هذا الجهد المقل نُجمل أهم النقاط التي توصل إليها البحث :

1 ـ أن مالكا ـ رحمه الله- ـ قد انفرد عن الأئمة باعتبار عمل أهل المدينة الذي مستنده الاجتهاد ، وأما ما كان مستنده النقل فكلهم متفقون على اعتباره .

2 ـ إن ما كان مستنده الاجتهاد من عمل أهل المدينة حجة عند مالك .

3 ـ إن للمصلحة المرسلة ضوابط عند المالكية لكي يعتد بها عندهم .

4 ـ إن الذي يعتد به المالكية في المصالح المرسلة هو الرأي القاضي باعتبار المصالح المرسلة إذا لم يكن شاهد بالاعتبار أو الإلغاء ، وكانت داخلة في مقاصد الشرع .

5 ـ إن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ اعتمد كثيرا على سد الذرائع ، وأنه يعد أصلا من أشهر أصول الاستنباط الفقهي عنده وعند أصحابه ، ولا ينازع في ذلك أحد .

هوامش البحث :

1- **الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها** : حسين محمد المـــــــــلاح ، 1430هـــ - 2009 م ، المكتبة العصرية . صيدا بيروت . ص: 676 .

[2]- جامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر ، ط1 ، 1424 هـ ـ 2003 م . دار ابن حزم ،2 / 326 .

3- **ابن عبد البر** : هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ولد سنة 368هـ ، حافظ المغرب ، وشيخ علماء الأندلس ، قال ابن كثير : صاحب التصانيف الكثيرة منها ، منها التمهيد ، والاستذكار والاستيعاب ، والكافي ، توفي - رحمه الله – سنة 463هـ . ينظر : شجرة النور الـــزَّكية ، 389/1، مكتبة الثقافة . القاهرة، ط: 1، 2007م.

4-صحة أصول مذهب أهل المدينة : ابن تيمية ، مطبعة الإمام ، مصر ، ص 53.

5-ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي ، المجتهد المفسر عني بالحديث وفقهه ، وعلم الكلام فقيه ، ومحدث ، ومتكلم ، وناقد ، وقد أقبل على العلوم الإسلامية يحصلها فأخذ عن للعلم عن أبيه وزين الدين المقدسي ، ونجم الدين بن عساكر ، وزينب بنت مكي ، ألـــمَّ بالفقه والتفسير والحساب .. وهو ابن عشرة سنين ، عرف بالشجاعة والجرأة ، ولم ير على أبواب السلاطين مادحا ، من مؤلفاته : الفتاوى ، والرد على المنطقيين ، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .توفي سنة 728 هـ . انظر : الدرر الكامنة : ابن حجر : 168/1 ، و طبقات الحفاظ : السيوطي ، ط: 1 ، 1403 هـــ، ـ دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ص: 520

6-سير أعلام النبلاء للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: 9 ، 1413 ه. 8 / 92 .

7- **الذهبي** : هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، ثم الدمشقي ، محدث مؤرخ ، له من التصانيف : تاريخ الإسلام ، التاريخ الأوسط ، سير أعلام النبلاء ، قال السيوطي :" والذي أقوله إن المحدثين عيال عليه الآن في الرجال ، وغيرها من فنون الحديث ، على أربعة : المزي ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر ، توفي سنة 748 هـ . انظر:طبقات الشافعية ،ط: 1987،1م، عالم الكتب - بيروت- لبنان. 55/3.

[8]- مالك : أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص: 383 .

[9]- محمد أبوزهرة ، (1316-1394هـ 1898-1974م) . محمد بن أحمد أبو زهرة ، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره ، مولده بمحلة المدينة الكبرى ، وتربى بالجامع الأحمدي ، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعى1916- 1925م ، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات , أ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين 11933م ، عين أستاذا محاضرا للدراسات العليا سن 1935م وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، أصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتاباً ، توفي بالقاهرة . ينظر: الأعلام : الزركلي، 6/25-26

10- انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ، ط1 ، 1420هـ ـ 1999 م ، دار الكتب العلميـــة ،بيروت- لبنان ، 2 / 162 ، 327 ، والإحكام : الآمدي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1404 هـ ، 4/ 167 ؛ البرهان في أصول الفقه للجويني ، ط: 4 ، دار الوفاء ، المنصورة ـ مصر 1418 هـ ، 2 / 873 ، والأشباه والنظائر للسبكي ، ط: 1 دار الكتب العلمية ، 1411هـ ـ 1991 م، 1/ 137 ، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ، ط:1، دار الكتب العلمية . بيروت- لبنان ، 1418 1997 م ، 3/ 357، والعدة : أبي يعلى ، 4 / 1142) ط2 الرياض 1410 هـ ـ 1990م شرح تنقيح الفصول: القرافي ، ص 309 ، 426 ، ط: المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة ؛ مالك لأبي زهرة ، ص: 383 .

11- تطعيم المالكي السالك عن الزيغ ، وانتهاك حرمة المذهب المالكي : محمد المختار بن عابدين بن المختار الشنقيطي ، ص:66.

12- مالك بن أنس 93- 179هـ إمام أهل المدينة ، مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحي ، نسبة إلى ذي أصبح من ملوك اليمن ، وكان يكنى " أبا عبد الله " قال عنه الشافعي " مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين "، وقال عنه النسائي: " ما عندي أنبل من مالك ، ولا أجل منه ، ولا أوثق ، ولا آمن على الحديث منه ، ألف الموطأ وقد استغرق تأليفه أربعين سنة عرضه خلالها على سبعين من التابعين ، وقد جمعه من ألف حديث ، وروى عنه الموطأ أكثر من رجل ، ولذلك اختلفت نسخه فكانت ثلاثين لم يشتهر منها إلا عشرون ، وأشهرها رواية يحيى ين يحيى الليثي الأندلسي المصمودى ، ورواية محمد بن الحسن الشيبانى ، روى مالك عن : نعيم

المجمر ، وزيد بن أسلم وغيرهما ، وروى عنه كثيرون انظر ترجمته في : الديباج المذهب : ابن فرحون 17- 30 ، تهذيب التهذيب: ابن حجر 5/10، والوفيات 439/1،وعلوم الحديث ومصطلحه : صبحي الصالح ص: 386-388

13- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** : علال الفاسي ، دراسة وتحقيق : إسماعيل الحسني ، ط: 1، 1432هـ- 2011م ، دار السلام . مصر . ص: 260 .

14- قال القاضي عياض في ترتيب المدارك 2/ 75، :" وأول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون ، عمله كلام بغير حديث ، فلما رآه مالك ، قال : ما أحسن هذا العمل ، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ، فجمع مالك في الموطأ العمل ودليله ، فهو إذن كتاب فقه وحديث وعمل ودليل .

15- محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، ولد سنة 150 هـ ، تلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك. وعرف محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وتلقى منه فقه أبي حنيفة، وناظره في مسائل كثيرة ورفعت هذه المناظرات إلى الخليفة هارون الرشيد فسُرَّ منه، يعد الشافعي أول من ألّف في علم أصول الفقه، ويتضح ذلك في كتابه المسمى الرسالة ، توفي بمصر سنة 204هـ . ينظر : البداية والنهاية : ابن كثير 10/ 283، وتقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، ص: 548، رقم الترجمة : 5717.

16- **الرسالة** أول مصنف في أصول الفقه وهي عبارة عن جواب لسؤال ورد للشافعي من عبد الرحمن بن مهدي ، وقد عرفت باسم الرسالة ، وكان الشافعي يسميها دائما بالكتاب عند الإحالة عليها ، فيقول : وفي كتابنا كذا وكذا . ينظر : تعليل الأحكام : مصطفى شلبي . لكن القاضي أبو بكر ابن العربي(543هـ) يثبت في كتابه" القبس" أن مالكا بيّـــــن في كتابه"الموطأ" أصول الفقه وفروعه، وذكر أنه بناه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، والحق أن كل إمام من هؤلاء ساهم بقسطه وأدلى بدلوه.

17- **ابن المواز :** محمد بن سعيد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري الموثق يعرف بابن الموَّاز أبو عبد الله ، قرطبي فقيه في مذهب مالك حافظ له. ولم تكن له درجة في الرواية. كان عالماً بالوثائق من أبصر الناس بها له فيها تأليف حسن مشهور. روى عن يحيى بن يحيى وغيره من شيوخ الأندلس. ينظر : الديباج المذهب في أعلام المذهب : ابن فرحون توفي 799 هـ تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للنشر القاهرة . 2/ 229 ، ومالك : أبو زهرة ، ص: 213 .

18- **الموَّازية** هي الأصل الرابع الذي لم يذكره ابن خلدون في المقدمة إضافة إلى المدونة والعتبية والواضحة ، وقد جاء في المدارك يصف كتاب الموازية ، فقال هو: - أجلّ كتاب ألفه المالكيون وأصحه مستندا ، وأبسطه كلاما ، وأوعبه ، وذكره أبو الحسن القابسي ورجحه على سائر الأمهات ، وقال: إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه ، وغيره إنما قصد لجمع الروايات ونقل نصوص السماعات . ، وقدي يعرض فيها إلى الموازنة بين الفقه المالكي والفقه العراقي وفقه الشافعي ، ليذب عن آراء مالك ، ويدافع عنها . ينظر : مالك : أبوزهرة ، ص: 213 .

19-**القاضي عياض(476-544هـ 1083-1149م) هو :** عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبى السبتي ، أبو الفضل ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، كان من أعلم الناس بكلام العرب ، بأنسابهم ، وأيامهم ، ولى قضاء سبته ، ومولده فيها توفى بمراكش مسموما قتله يهودي متن تصانيفه : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، الغنية ، مشارق الأنوار . ينظر: الأعلام : الزركلي 99/5

20- **ترتيب المدارك** : القاضي عياض ،1/ 23 . **أبو يوسف**(113- 182هـ) (731- 798م) و القاضي أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم ، بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أخذ من أبي حنيفة الفقه ، وتولى رئاسة درسه ، كما أخذ عن مالك وككبار المحدثين ، اشتغل بالقضاء ، وصار كبير القضاة في عهد الرشيد ، من أشهر كتبه الخراج . ينظر : الموسوعة العربية ، ص: 40 ، والأعلام : الزركلي ،

21**القاضي عبد الوهاب** : هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون التغلبي العراقي البغدادي ، ولد سنة 362هـ ببغداد نقل المقري عن ابن بسام ، قوله :" بلغني عن ابن حزم أنه كان يقول لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم .." ، وهذه شهادة كبيرة من ابن حزم للقاضي عبد الوهاب ، توفي - رحمه الله - سنة 422هـ . والمسائل ، هي : صفة الأذان ، ومقدار الصاع ، والزكاة في الفواكه، والبقول والخضروات ، ومتى تقطع التلبية ، واستثناء كيل معلوم في بيع الجزاف ، وعهدة الرقيق ، والعمل بالقافة ، دية المرأة ، والوقوف الأحباس. ويعد القاضي عبد الوهاب من أوائل العلماء الذين تكلموا عن أصل عن أهل المدينة ، وتقسيمه وكونه حجة في كتابه الجامع ، والذين جاءوا من بعده كلهم عالة على ما قاله في ذلك ، كالقاضي عياض ، والباجي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم . ينظر : المعونة ، 1/ 31، 72.

22- **مقاصد الشريعة ومكارمها** : علاّل الفاسي ، ص: 266 .

23- **المذهب المالكـــي**: محمد المختار المامـي ، ص: 463 ، ط1 ، مركز زايد للتراث - الأمـــارات ،1422هـ - 2002م.

24- رواه مسلم في صحيحه ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، رقم الحديث : 2533 ، شرح الحديث: **خير أمتي القرن الذين يلوني،** اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه- صلى الله عليه وسلم - واختلفوا في المراد بالقـــرن والصحيح أن قرنه

الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم ، **تسبق شهادة أحدهم يمينه**، وهـــذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته ، ومعنى الحديث : أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه]

25 - انظر : كشف الأسرار، 3 / 357 ، وتيسير التحرير : محمد أمين ، 3 / 104، ط : دار الفكر، وشرح تنقيـــح الفصول : القرافي ، ص: 309 ، والتبصرة ، وص: 365، والبرهان ، 1 / 459، والعدة ، 4 / 1142، والمحصـــول : ابن العربـــي ، 1 /131 ، ط: 1 ، البيارق. عمان -- الأردن 1420هـ 1999م ، و إرشاد الفحول : الشوكاني ، 259/1، ط : 3 دار السلام القاهرة ، 1430هـ – 2009 م .

26- **الليث بن سعد** بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث ، ولد سنة 94هـــ ، إمام أهل مصر في عصره ، أصله من خراسان ، كان من الكرماء الجواد ، قال عن الشافعي :" الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، له تصانيف ، ولابن حجر كتاب عنونه الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية " . ينظر : الأعلام : الزركلي ، 5/ 248 .

27- ينظر : المعونة : القاضي عبد الوهاب ، 3 / 1235 ، ط مكتبة نزار مصطفي الباز ، الرياض ، وأحكام الفصول : الباجي ، 1 / 486 - 487 ، ط: 2 ، دار الغرب الإسلامـــــي ، 1415 هـ – 1995م ، وترتيـــب المدارك: القاضي عياض ، 47/1، و البيان والتحصيل : ابن رشد ، 17 / 332 ، ط: 2 ، دار الغرب الإسلامـــــي ، بيروت – لبنان 1408هـ – 1988 م وأعلام الموقعين : ابن القيم ، 2 / 354 ، ط : 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان . 1416هـ – 1996 م .

28-**الباجي** : هو القاضي أبو الوليد الباجي، الفقيه العالم الحافظ ، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن مسعدة العامري يكنى أبا جعفر من أهل غرناطة كان صدراً جليلاً فقيهاً مضطلعاً من أهل النظر السديد والبحث الأصيل حافظاً للمسائل مشاركاً في كثير من الفنون جزلاً مهيباً جارياً على سنن سلفه. ختم سيبويه تفقهاً واستظهر كتاب التلقين وحفظ كتاب الأحكام في الحديث وقرأ أصول الفقه: وشرح كتاب المستصفى. وولي القضاء بمواضع كثيرة من الأندلس، توفي عام تسع وتسعين وستمائة. رحمه الله تعالى. صنف كتبا كثيرة ، منها: أحكام الفصول في إحكام الأصول ، وشرح الموطأ توفي سنة 474 هـ. انظر : شجرة النور الزكية ، 1/ 291.

29- إحكام الفصول في أحكام الأصول، 1 / 488 - 489 .

30- المصدر السابق ، 1 / 491 .

31- **ابن رشد** : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد القرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. وكان إليه المفزع في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصانيف مطبوعها.ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلداً وكتاب المقدمات لأوائل كتب لمدونة واختصاراً لكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة، وكان مطبوعاً في هذا الباب حسن العلم والرواية كثير الدين كثير الحياء قليل الكلام مسمتاً نزهاً مقدماً عند أمير المسلمين عظيم المنزلة معتمداً في العظائم أيام حياته.ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، ثم استعفى منها سنة خمس عشرة أثر الهيج الكائن بها من العامة وأعفي وزاد جلالة ومنزلة. وكان صاحب الصلاة أيضاً في المسجد الجامع وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته. كان قد تفقه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده وبنظرائه من فقهاء بلده وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وأبا مروان بن سراج وابن أبي العافية الجوهري وأجاز له العذري. وممن أخذ عن القاضي أبي الوليد المذكور رضي الله عنه: القاضي الجليل أبو الفضل: عياض رحمه الله تعالى. قال في الغنية - له - جالسته كثيراً وسألته واستفدت منه. وكان القاضي أبو الوليد رحمه الله تعالى يصوم يوم الجمعة دائماً في الحضر والسفر.

32- البيان والتحصيل ، 17 / 332 ، والمقدمات ، 3 / 481 .

33 -انظر : المقدمـــات الممهدات ، 1 / 32 ، وكشف الأسرار، 523/2، وإرشـــاد الفحـــول : الشوكاني ، 260/1، ومجمـــوع الفتاوى : 20 / 304 ؛ والوسيط في أصول الفقه : عمر مولود عبد الحميد، ص:207 ، طبعة سنة : 1425 ميلادية . ليبيا .

34- ينظر : إحكام الفصول، 1 / 489 - 490 ، وترتيب المدارك : القاضي عياض ، 1 / 49.

35- ينظر : إحكام الفصول ، 1 / 489 - 490 ، و ترتيب المدارك : القاضي عياض ، 1 / 49.

36- ترتيب المدارك : القاضي عياض ، 1 / 41 – 42 .

37- ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد ، 2/ 375.

38- **علاّل الفاسي** : هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري ، زعيم وطني من كبار العلماء والخطباء من المغرب، ولد بفاس سنة : 1326 هـ الموافق 1908 م ، وتعلم بالقرويين ، عارض سلطات الاستعمار الفرنسي ، ثم بعد الاستقلال تول وزارة الدولة للشؤون الإسلامية ، كان مواليا للبيت الملكي ، صدرت له عدة كتب منها النقد الذاتي ، دفاع عن الشريعة ، ومقاصد الشريعة ومكارمها . توفي – رحمه الله سنة 1394هـ - 1974م . ينظر : الأعلام : الزر كلي ، 4/ 246.

39- مقاصد الشريعة ومكارمها : علال الفاسي ، ص: 177.

40- **عثمان بن عفان :**هو أبو عمرو عثمان بن عفان ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، فتحت في خلافته أرمينيه ، وخرسان ، وأفريقيه ، وأتم جمع القرآن ، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة ، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة ، واتخذ الشرطة ، ودار القضاء توفى τ بالمدينة سنة 35هـــــ. ينظر: الاستيعاب : ابن عبد البر الطبقات الكبرى : ابن سعد 53/3، حلية الأولياء : الأصبهاني 55/1 ، وصفة الصفوة : ابن الجوزي ، 294/1.

41- **يونس بن عبد الأعلى**(170 - 264هـ) ، هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة ، الصدفي، أبو موسى المصري ، ثقة من صغار العاشرة ، من كبار الفقهاء ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر ، كان عالما بالأخبار والحديث ، وافر العقل ، صحب الشافعي وأخذ عنه، قال عنه الشافعي : ما رأيت بمصر أحدا أعقل من يونس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان إماما في القراءات ، قرأ على ورش وغيره ، وقرأ عليه اين جرير الطبري وغيره ، مولده ووفاته بها ، توفي وله ست وتسعون سنة . ينظر : تقريب التهذيب : ابن حجر ، ص: 732، رقم الترجمة : 7907 ، وتهذيب التهذيب : ابن حجر ، 6/ 278 ، رقم الترجمة : 9120 ، والأعلام : الزركلي ، 8 / 261 .

42- ينظر : مسند موطأ الإمام مالك الجوهري ، تحقيق : شريف المرسي ، ص: 30 .

43- ينظر : **مسند موطأ الإمام مالك للجوهري**، تحقيق : شريف المرسي ، ط: 1، 1432هـ - 2011م ، دار الآفاق العربية ، القاهرة - مصر . ص: 30 .

44- **أحمد بن حنبل** أبو عبد الله الشيبانى الوائلي ، أحد الأئمة ، سافر في طلب العلم كثيراً، امتنع عن الخوض في مسألة خلق القرآن فسجن وعذب ، أعظم مصنفاته ، المسند الذي يحتوى على ثلاثين ألف حديث ، أخذ القرآن عن يحيى بن آدم ، وعبيد بن عقيل ، روى القراءة عنه ابنه عبد الله ، وذكر له الهذلى اختياراً في القراءة ينظر :غاية 112/1، الأعلام : الزركلي ، 192/1.

45- **أبو حنيفة النعمان :** أبو حنيفة : هي الكنية التي اشتهر بها واسمه : النعمان بن ثابت بن زوطى ، وهو تيمي بالولاء ، إذ كان مولى لتيم بن ثعلبة الكوفي ، وأصله من فارس ، وهو تابعي ؛ لأنه رأى من الصحابة أنس بن مالك ، وسهل بن سعد الساعدى وعبد الله بن أبى أوفى ، وأبا الطفيل عامر بن واثلة ، وروى عن بعض هؤلاء ، ويقول بعض العلماء :أنه روى عنهم جميعاً ، أخذ الفقه والحديث عن عطاء ، ونافع ، وابن هرمز ، وحماد بن أبى سليمان ، وغيرهم وروى عنه أصحابه : أبو يوسف ، وزفر ، وابن المبارك ، وقد شهد له العلماء بسعة المعرفة والفقه ، قال الشافعي " الناس عيال في الفقه على أبى حنيفة "، وقال عبد الله بن المبارك : " أفقه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت في الفقه مثله ، ولولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة لكنت كسائر الناس ، كان ورعا سخياً صاحب غوص في المسائل " ، وهو فقيه أكثر منه محدثا ، ولكن معرفته بالحديث لم تكن بالقليلة ، وقد جمع له محمد بن محمود الخوارزمي خمسة عشر مسنداً ، ولقد كان أبو حنيفة تقياً ورعا ، يكسب حياته ، من عمل يده، توفى بالسجن بغداد سنة 150 هـ .ينظر ترجمته في : تاريخ بغداد 323/13 -423، والوفيات 163/2 ، الجواهر المضيئة 26/1 ، ، عوم الحديث ومصطلحه : صبحي الصالح 383-385

46- ينظر : مسند موطأ مالك : الجواهري ، تحقيق : شريف المرسي ، ط: 1، 1432هـ - 2011م ، دار الآفاق العربية ، القاهرة - مصر . ص: 22- 29

47- الفكر السامي : الحجوي ، 1/ 288 ، والفتوى نشأتها ، محمد حسن الملاح ،1/ 153.

48- **سر تأخر العرب والمسلمين** : محمد الغزالي ، ط: 9 ، 2007 م ، نهضة مصر . ص: 50 .

49- **الفتوى نشأتها وتطورها** : حسين محمد الملاح ، ص: 153 .

50- انظر : لسان العرب ، 2 / 517 ، و المصباح المنير ، ص: 200 – 201 ؛ مادة (صلح).

51- لسان العرب : ابن منظور ، 11 / 285 ، و المصباح المنير ، ص: 134 ، مادة : رسل .

52- انظر : المستصفى للغزالي ، 1/ 173، ط1 ، الكتب العلمية ، 1413هـ ؛ شرح تنقيح الفصول ص424 ؛ المحصول للرازي (231/5) ط1 ، جامعة محمد بن سعود ، الرياض ، 1400هـ ؛ الإحكام للآمدي (167/4)؛ تيسير التحرير (4/ 249 ، ومذكرة أصول الفقه : الشنقيطي ص275 ط1 دار الفاروق مصر ـ المنصورة 1430هـ ـ 2009 م ؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص 249.

53- انظر : الإحكام : الآمدي : 167/4 ، وأصول الفقه: وهبة الزحيلي 35/2 ، ط: 3 دار الفكر دمشق 2005 م.

54- انظر : المستصفى : الغزالي : 1 / 173 ، البرهان، 2 / 721 ، و مذكرة أصول الفقه ، ص: 275 .

55- انظر : **ضوابط المصلحة**: البوطي ، ص 329 ، ط4 ، مؤسسة الرسالة ، 1402 هـ ـ 1982م .

56- انظر المراجع السابقة في تعريفها .

57- **الفتوى** : محمد حسن الملاح ، ص: 157 .

58- انظر : جمع الجوامع المطبـــــوع مع شرح للمحلى (2 / 285) ؛ الإحكام للآمدي (4 / 167) ؛ تقريب الوصول لابن جزي تـ : محمد على فركوس ص149 ط11410 هـ ـ 1990 م ؛ التفريـــع للجلاب (85/1) ط1 دار الغرب الإسلامي 1408 هـ .

59- **الفتوى** ، محمد حسن الملاح ، ص: 157 .

60- **القرافي** هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجى المعروف بالقرافي من علماء المالكية نسبة إلى قبيلته صنهاجة من برابرة المغرب إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الشافعي بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة توفى بمصر سنة 684هـ. من مؤلفاته : الذخيرة ، وأنوار البروق في أنواء الفروق ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام ، توفي سنة (684هـ) انظر :شجرة النور ، 1 / 462 ، والأعلام الزركلي 94/1

61- انظر : شرح تنقيح الفصول ص 424 ؛ الذخيرة للقرافي ، 1 / 152 ، 1994 ، ط: دار الغرب الإسلامـــي ـ بيروت- لبنان .

62- يحيى بن يحيى الليثي رحل إلى المشرق ، ولقي مالكا فأخذ عنه وعن تلاميذه ، وعن الليث بن سعد وسفيان بن عيينة ، وعنه أخذ خلق كثير كان كثير الشأن والحظوة ، انتهي السلطان والعامة على رأيه ، وكان يعرف بعاقل الأندلس ، توفي سنة 234هـــ .

63- سورة الحج ، الآية: 78.
64- ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي ، ص: 494 ، والفتوى : حسين الملاح ، ص: 158 .
65- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي ، ص: 494 ،
66- ينظر : الاعتصام: الشاطبي 3 / 6.
67- انظر البرهان للجويني (2 / 721 ، 722 ، 873) .
68- ينظر : جمع الجوامع ، 2 / 285 .
69- ينظر : الإحكام للآمدي ، 4 / 167 .
70- ينظر : شرح تنقيح الفصول ، ص: 424 ، و تقريب الوصول، ص: 148 .
71- ينظر : جمع الجوامع ، 2 / 285.
72- انظر : البرهان2 / 733 .
73-انظر : المصدر السابق ، 2 / 783 .
74- انظر : المدونة ، 6 / 304 ، ط دار الحديث ، القاهرة ، 1426 هـ ـ 2005 م .
75- الفتوى : محمد حسين الملاح ، 1/ 500 .
76- انظر : مذكرة أصول الفقه : الشنقيطي ، ص : 278 .
77- الزعفران نبات له أصل كالبصل ، وزهره أحمر إلى الصفرة ، معمر من الفصيلة السَّوْسِنية ، منه أنواع برية ، ونوع صبغي طبي مشهور ، وهو من الطيب ، جمع زعافر . ينظر : النفيس من كنوز القواميس : خليفة التليسي. مادة [ز ع ف ر] ، 2/ 946، والمعتمد قاموس عربي عربي : جرجي عطية شاهين ، مادة (زعر) ، ص: 245 ، والمعجم الوجيز ، مادة [زع ف ر] ص: 288 .
78- ينظر : الاعتصام : الشاطبي ، 3 / 27 .
79- مقاصد الشريعة ومكارمها : علال الفاسي ،
80 -انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3 / 66) مادة سد ، ط دار الفكر ، 1399 هـ ـ 1979 م ؛ لســـان العرب (3 / 207) مادة سد .
81- معجم مقاييس اللغة : 2 / 350 .
82- الفروق للقرافي (2 / 60) ، ط دار الكتب العلمية ، 1418 هـ ـ 1998 م .
83- المقدمات لابن رشد (2 / 39) ؛ أحكام الفصول (2 / 696) ؛ إرشاد الفحول (2 / 703) .
84- الكوكب المنير للفتوحي ، ص 388 ، ط1 ، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة 1372هـ ـ 1953 م .
85-ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص : 426 ؛ الفروق : القرافي ، 137/1
86 -ينظر : بدائع الصنائع وترتيب الشرائع : الكاساني ، 6 / 78 ، ط : دار الكتاب ، العربي ، بيروت. 1982 م .
87- أعلام الموقعين عن رب العالمين :ابن القيم الجوزية ، 3 / 143 .
88- انظر : الأم : الشافعي ، 7 / 297 ، ط دار المعرفة ، بيروت ، 1393 هـ .
89- ينظر : الأشباه والنظائر : ابن السبكي، 1 / 137 - 138 ؛ وإرشاد الفحول : الشوكاني ، 2 / 703 .
90- إحكام الفصول :الباجي ، 2 / 695 .
91- المقدمات الممهدات ، 2 / 39 .
92- سورة الأعراف ، الآية : 163 .
93- أحكام القرآن : ابن العربي، 2 / 331 ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .
94- سورة الأنعام ، الآية : 108 .
95- سورة البقرة ، الآية : 104 .
96- مالك : محمد أبو زهرة ، ص: 356 .
97- **ابن قيم الجوزية** هو : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزرعى الدمشقي الحنبلي الشهير بابن القيم الجوزية ، ولد في السابع من شهر صفر سنة 691هـ أخذ العلم عن جم غفير من العلماء ، هم ابن تيميه ، ومن أشهر من أخذ عنه العلم ابن كثير ، والذهبي، مؤلفاته كثيرة ، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، أمثال القرآن ، وقد أحصى له أحمد بيومي في مقدمة تحقيق كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ما يقرب من المائة كتاب ورسالة منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط ، قال عنه الذهبي : عنى بالحديث ومتونه ورجاله وكان يشتغل بالفقه ، ويجيد تقريره توفى ليلة الخميس 13م شهر رجب سنة 751هـ ، وله من العمر ستون سنة . ينظر : البداية والنهاية : ابن كثير 14/ 202 .
98- **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي توفي سنة 790هـــ 1388م ، الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة ، من أئمة المالكية الكبار من كتبه : الموافقات في أصول الشريعة ، والمجالس شرح به كتب البيوع من صحيح البخاري ، والإفادات والانشادات ، ورسالة في الأدب ، والاتفاق في علم الاشتقاق ، وأصول النحو ، والاعتصام في أصول الفقه ينظر: الأعلام : الزركلي ،1/ 75 .
99- الموافقات: الشاطبي ، 4 / 434 .